Distr.
GENERAL

S/RES/838(1993)
10 June 1993

مجلس الأمن

القرار ٨٣٨ (١٩٩٣)

الذي اعتمده مجلس الأمن في جلسته ٣٢٣٤
المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراره ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد سيادة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، ومسؤولية مجلس الأمن في هذا الصدد،

وإذ يكرر تأكيد المطالب الواردة في قراره ٧٥٢ (١٩٩٢) والقرارات اللاحقة ذات الصلة بأن يتوقف على الفور التدخل من خارج جمهورية البوسنة والهرسك بجميع أشكاله وبأن يتخذ جيرانها اجراءات سريعة لوضع حد لكل أنواع التدخل وباحترام سلامتها الإقليمية،

وإذ يشير الى ما طلب في قراره ٨١٩ (١٩٩٣) بأن تتوقف جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) فورا عن إمداد الوحدات شبه العسكرية الصربية البوسنية بالأسلحة والمعدات العسكرية وتقديم الخدمات لها،

وإذ يأخذ في الاعتبار تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (S/25000) بشأن إمكانية وزع مراقبين على حدود جمهورية البوسنة والهرسك،

وإذ يعرب عن إدانته لجميع الأنشطة التي يجري الاضطلاع بهـا انتهاكا للقرارات ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٨٧ (١٩٩٢) و ٨٢٠ (١٩٩٣) بين أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) والمناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة في جمهورية كرواتيا والمناطق الخاضعة لسيطرة القوات الصربية البوسنية في جمهورية البوسنة والهرسك،

وإذ يرى أنه لكي يتسنى تسهيل تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ينبغي وزع مراقبين على حدود جمهورية البوسنة والهرسك، على النحو المبين في قراره ٧٨٧ (١٩٩٢)،

وإذ يحيط علما بما سبق أن أعلنته السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) من استعداد لوقف إرسال جميع الإمدادات، فيما عدا الإمدادات الانسانية، الى الطرف الصربي البوسني، وإذ يحث على التنفيذ التام لذلك التعهد،

وإذ يعتبر أنه ينبغي اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتحقيق تسوية سلمية للنزاع في جمهورية البوسنة والهرسك المنصوص عليها في خطة فانس - اوين للسلام،

وإذ يضع في الاعتبار الفقرة ٤ (أ) من قراره ٧٥٧ (١٩٩٢) بشأن قيام جميع الدول بمنع استيراد أي من السلع والمنتجات التي يكون مصدرها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، أو تكون مصدرة منها الى أقاليم تلك الدول، والفقرة ١٢ من قراره ٨٢٠ (١٩٩٣) فيما يتعلق بالواردات الى المناطق التي تسيطر عليها القوات الصربية البوسنية في جمهورية البوسنة والهرسك أو بالصادرات من تلك المناطق أو الشحنات العابرة لها،

١ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم الى المجلس، في أسرع وقت ممكن، تقريرا آخر عن وزع مراقبين دوليين على حدود جمهورية البوسنة والهرسك، يستقدمون من الأمم المتحدة، وعند اللزوم، من الدول الأعضاء، التي تتصرف وطنيا أو من خلال المنظمات أو الترتيبات الإقليمية، لرصد تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة رصدا فعالا، مع إيلاء الأولوية للحدود المشتركة بين جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛ آخذا في الاعتبار التطورات الحاصلة منذ تقديم تقريره المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وكذلك الظروف المختلفة المؤثرة على مختلف قطاعات الحدود والحاجة الى آليات تنسيق ملائمة؛

٢ - يدعو الأمين العام الى الاتصال فورا بالدول الأعضاء، وطنيا أو من خلال المنظمات أو الترتيبات الإقليمية، لكفالة أن تتاح له بصورة متواصلة أي مواد ذات صلة مستقاة من المراقبة الجوية وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى مجلس الأمن؛

٣ - يقرر إبقاء المسألة قيد النظر.
